قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2011
باعتماد
رسوم خدمات مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)، ويشار إليها فيما بعد بـ "**المؤسسة**"،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار رسوم الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمتعاملين معها من الجهات الحكومية وغير الحكومية، وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (2)

تؤول قيم الرسوم التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذا القرار لصالح المؤسسة.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 9 يونيو 2011م
الموافق 7 رجب 1432 هـ

جدول بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من المؤسسة

م	الخدمة	الرسم (بالدرهم)	
		جهة حكومية	جهة غير حكومية
1	الاشتراك السنوي في خدمة الاتصال اللاسلكي.	1700	1800
2	الاشتراك ربع السنوي في خدمة الاتصال اللاسلكي.	400	450
3	تأجير سنوي لجهاز الراديو بالإضافة إلى تقديم خدمة الاتصال اللاسلكي.	2900	3000
4	تأجير شهري لجهاز الراديو بالإضافة إلى تقديم خدمة الاتصال اللاسلكي.	300	350
5	تأجير أسبوعي لجهاز الراديو بالإضافة إلى تقديم خدمة الاتصال اللاسلكي.	125	150
6	تفعيل الرقم الخاص بالجهاز لدى المؤسسة.	-	200
7	الاتصال اللاسلكي العادي ثنائي الاتجاه بين شخصين.	100 سنوياً	
8	الاتصال اللاسلكي السريع أحادي الاتجاه بين شخصين.	50 سنوياً	
9	الاتصال اللاسلكي عن طريق مزودي خدمة الاتصالات.	100 سنوياً	
10	الاتصال اللاسلكي عن طريق تحويلة المكتب.	100 سنوياً	
11	تخصيص تردد خاص بالوضع المباشر.	100 سنوياً	
12	إلغاء رقم المشترك لدى المؤسسة.	25	
13	خدمات أخرى.	10 لكل خدمة	

- لغايات تطبيق الرسوم المقررة بموجب هذا الجدول، يقصد بالجهات الحكومية: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات والمجالس الحكومية وما في حكمها.